واعلم بان المزارعة تبطل بالشروط الفاسدة بخلاف المضاربة والشركة لان المزارعة ينعقد على
طريق الاجارة وانها تبطل بالشروط الفاسدة ثم في كل موضع جازت المزارعة لم تخرج الارض
شيا لا شي لواحد منهما على صاحبه لان عند جواز المزارعة المستحق بعض الخارج فلا يجب شي آخر
وفي المزارعة الفاسدة اذا لم تخرج شيا فعلى صاحب البذر اجر مثل صاحبه ان كان صاحبه عاملا
وان كان صاحبه رب الارض كان عليه اجر مثل العمل كما في المضاربة الفاسدة وهذا في جميع صور
المزارعة الفاسدة لان الخارج ملك صاحب البذر الا انه استوفى المنفعة بحكم اجارة فاسدة
فكان عليه اجر المثل كما في الاجارات الفاسدة ثم يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ولا يتقدر بنصف
الخارج وان اخرجت الارض شيا لان نصف الخارج مجهول وقت العقد وعلى قياس
قول ابي يوسف يجب ان يتقدر بنصف الخارج ولا يزداد عليه اذا اخرجت الارض شيا
على ما بينا في شركة الاحتطاب ومن فسدت المزارعة فيما اذا كان البذر من جهة العامل
وشرط البقر على رب الارض يجب على العامل نصف مثل ارض صاحب الارض واجر مثل
بقره لانه استاجر ارض صاحب الارض وبقره ببعض الخارج وقد فسدت فيجب اجر مثل
الارض والبقر ومن فسدت والبذر من واحد والعمل والارض من آخر فالخارج لصاحب البذر
وعليه اجر مثل الارض والعمل لصاحب الارض والاصل في وجوب اجر المثل في المزارعة
الفاسدة حديث الفدان وهو حديث معروف في كتب المزارعة قال اشترك اربعة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهم من عندي البذر والاخر من عندي العمل وقال
الثالث من عندي الفدان وهو اسم البقر مع الالة وقال الرابع من عندي الارض فقضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ذلك لصاحب الفدان اجرا مسمى ولصاحب العمل درهما في كل يوم لانه كان
اجر مثله والحق الزرع كله لصاحب البذر والغى صاحب الارض يريد به انه لم يجعل له شيا من الزرع
بسبب الارض ولم يقض بشي من الاجر ايضا لانه لم يكن حاضرا اما لا شك انه يقضي له باجر مثل
الارض وعلى هذا التخلص كل ارض هذا اذا فسدت يجب لصاحب العمل اجر مثل عمله ان عمل بنفسه
او بغلمانه او بدوابه او بقوم استعان بهم بغير اجر لان عملهم منقول اليه وهذا قول الكل
وهذا الحديث يدل على ان المزارعة يفسد بالشروط الفاسدة فان اجارة البقر ببعض الخارج
واجارة البذر ببعض الخارج باطل واستيجار العمل ببعض الخارج والاستيجار الارض
به جائز فان السنة وردت بها والكاتب عني التزويجها وهذا يدل على ان المزارعة الفاسدة
يلحق بعض الخارج لصاحب البذر لانه حاصل منه وذكر في الفتاوي فيمن دفع هذا اذا دفع
رجلان ارض رجل مزارعة على ان البذر من احدهما والعمل والبقر من آخر فسدت المزارعة
والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل صاحب الارض واجر مثل عمل الاخر وبقره ولو ذهب
الزرع لا يضمن صاحب البقر البذر وعلى هذا كل ما لا يجوز اذا كان واحدا فكذا اذا كان
اثنين ولو دفع بذرا الى صاحب الارض على ان يزرعه فما خرج فهو بينهما نصفان فسدت
المزارعة كما ذكرنا والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض وعمله اخرجت الارض
او لم تخرج وفي باب الاشتراط عمل العبد من مزارعة المختصر ولو كان البذر والبقر من واحد

والا

والارض من واحد والعمل من ثالث كانت فاسدة والخارج لصاحب البذر وذكر في الفتاوي اذا
كانت الارض والبذر من واحد والبقر من آخر والعمل من ثالث يجوز المزارعة لانها استيجار
واستيجار البقر ببعض الخارج لم يرد به اثر بخلاف استيجار الارض ببعض الخارج بحيث يجوز
ولو ورد الاثر به ثم اذا فسدت المزارعة في حصة البقر يفسد في حصة الارض والعمل وان وجد
المفسد في حصة البقر لا غير ومذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان المفسد اذا تمكن في بعض
المعقود عليه لا يبقى في الكل كما في الكل كما اذا اسلم حنطة في شعير وزيت لا يبقى السلم في حصة
الزيت ولكن فرقا بين مسئلة المزارعة ومسئلة السلم والفرق ان هاهنا فسد الاستيجار في حق
البقر ووجب اجر المثل لان الاجارة متى فسدت اوجب المثل كانه دراهم او دنانير
والمزارعة متى وجب فيها الدراهم او الدنانير فسدت لان يغير مقتضى العقد وهو الشركة
في الخارج ثم اذا فسدت المزارعة يكون الخارج كله لصاحب البذر وعليه اجر مثل البقر لصاحب
البقر واجر مثل العمل لصاحب العمل واذا دفع بذرا مزارعة على ان الخارج بينهما نصفان فسدت
عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وكان ابو يوسف يقول اولا جاز واذا فسد يكون الخارج
كله لصاحب البذر لانه نماء ملكه ولصاحب الارض اجر ارضه وعمله ولعل ابا يوسف قاس
هذه المسئلة على المضاربة فجعل دفع البذر بمنزلة دفع الدراهم هكذا ذكر في المبسوط
وفي ساير الفتاوي وذكر في الجامع الصغير عن ابي يوسف ولو دفع البذر مزارعة بغير ارض
جازت المزارعة وكان البذر بمنزلة راس مال المضاربة وقال محمد لا يجوز قال محمد في
سماعه يعجبني قول ابي يوسف رحمه الله وانه حسن دفع رجل ارضه بزرعها على ان الخارج
بينهما نصفان فالمسئلة على وجهين اما ان يكون البذر من العامل او من رب الارض وكل وجه
على ثلثة اوجه ان سكتا عن شرط البقر او شرطا البقر على العامل او على رب الارض فان سكتا
فالبقر على العامل لانه آلة له كان البذر منه او من صاحب الارض لان البقر آلة العمل فيكون
على من عليه العمل وان شرطا البقر على العامل يكون عليه ايضا بالطريق الاولى وان شرطا البقر
على صاحب الارض فقد ذكرنا ان البذر اذا كان من قبله يجوز وان كان من قبل العامل لا يجوز
وروي عن ابي يوسف انه يجوز واذا شرطا ان يرفع صاحب البذر بذره من الزرع
والباقي بينهما نصفان فسدت ايهما كان صاحب البذر وهذا بخلاف ما اذا اقرض رب
الارض من العامل كما يفعله ارباب الاراضي لان هذا الاقراض ليس مشروطا في المزارعة ولا
اقراضا يودي الى قطع الشركة فان ما يخرج بينهما والبذر قرض في ذمة المزارع دفع ارضه
الى آخر على ان يزرعها بنفسه وبغيره والبذر بينهما نصفان والخارج بينهما كذلك فعلى
على هذا فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج بينهما نصفين بحكم البذر وليس للعامل
على رب الارض اجر لانه عمل في شي هو فيه شريك فاما العامل فيجب عليه اجر مثل نصف
الارض لصاحبه لانه استوفى منافع نصف ارضه بعقد فاسد وكذلك لو كان البذر ثلثاه
من احدهما وثلثه من الاخر والريع بينهما على قدر بذريهما فهذا فاسد ايضا لما فيه من
اشتراط الاعانة في المزارعة وكذلك لو جعل الريع بينهما نصفين فهذا فاسد ايضا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)